

210982 - إذا أكل الأخ حق أخيه فلا بأس في التظلم للقاضي وإن غضبت الوالدة

السؤال

مات جدي منذ 22 عاماً ، وترك ثروة طائلة ، وقُسمت التركة ، ولم يحصل أبي إلا على مقدار 45% من نصيبه ؛ لأن عمي تولى مقاليد الأمور بعد وفاة أبيه مباشرة ، أما أبي فكان في الخارج للدراسة ، ولم ينصب عمي شاهداً بالنيابة عن أبي يوم أن قسمت التركة ، وبالتالي فإنه قد استحوذ على الجزء الأكبر منها . وسؤال والدي الآن هو : هل عليه أن يثير الموضوع من جديد ليحصل على بقية نصيبه أم لا ؟ فهو يخشى على جدتي الطاعنة في السن من أن يصيبها مكروه أو حزن فيما لو حدث صدام بينهما .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على والدك في مطالبة أخيه بتمام حقه من التركة ، فتركة الميت أمانة في عنق من تولاه ، يجب عليه أدائها إلى الورثة الشرعيين ، كل بحسب حصته التي قسم الله عز وجل له ، ومن يطالب بحقه لا تثريب عليه في الدنيا ولا في الآخرة ، فقد قال الله عز وجل : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) النساء/148-149 . فالمظلوم صاحب سلطان على ظالمه ، سلطان المطالبة أمام القضاء ، وسلطان الشكوى والتظلم القولي عند الناس ، وذلك بنص القرآن الكريم .

غير أننا ننبه هنا إلى أمور مهمة قبل رفع الأمر إلى القضاء ، ومن ذلك :

أولاً :

لا بد من التثبت قبل المطالبة بالحق من وقوع الظلم ، وذلك بالبيينة الظاهرة ، وليس من خلال الشكوك والأوهام أو النميمة التي يثيرها بعض الناس ، خاصة إذا كانت التركة قد قسمت عن طريق القضاء الشرعي .

ثانياً :

لا بد من الحوار الهادئ بين والدك وأخيه ، والشكاية له مباشرة لسماع كل منهما حجة الآخر ، مع توسط أهل الخير والعلم والصلاح لتوضيح الأمور ، وعدم اليأس من التوصل إلى حل وعلاج للقضية قبل الترافع إلى القضاء ، ولتكن المحكمة آخر الدواء ، بعد صبر وطول نفس .

ثالثاً :

لا إثم على والدك إن حزنت والدته أو غضبت بسبب لجوئه إلى القضاء ، بل ليس ذلك من حقها ، متى كان الظلم الواقع عليه

بيننا ظاهرا ، وعليه أدلة لا ينكرها أحد ، فلا بد حينئذ من إقناع الوالدة أيضا بهذه البيانات ، والحوار الهادئ معها كي تتقبل الأمر ، وتعلم الأسباب التي أدت إلى ذلك ، وحينئذ لو استمرت في حزنها وغضبها فلا إثم على والدك ، إذ ليس من حق الوالدة مطالبة الولد بالتنازل عن حقوقه ، والسكوت عن الظلم الواقع عليه .

يقول ابن تيمية رحمه الله :

" يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين ، وهو ظاهر إطلاق أحمد ، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره : وجب ، وإلا فلا " .

انتهى من "الاختيارات الفقهية" للبعلي (114) .

فلما كان في السكوت عن الحق ضرر ظاهر لم تكن طاعة الوالدة واجبة في هذه الحال ، ولا يجب على الأخ التنازل لأخيه ومسامحته برا بوالدته ، وإن كان ذلك هو الأولى والأفضل في كل الأحوال ، كما قال سبحانه وتعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور/22.

فمن طلب المعالي نصحناه بصرف النظر عما جرى ، ورعاية قلب الوالدة الضعيف أن ترى أبنائها في خصامهم ، وفي الوقت نفسه من لجأ إلى القضاء فلا عتب عليه .

والله أعلم .